الإصدار الحادي والعشرون
المجلد (6) العدد (1)
25 فبراير 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

المبادئ الحاكمة لمنع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة

حسن علي حسن الحايك
(محامي وباحث قانوني - محاضر جامعي ماجستير في القانون العام - باحث دكتوراه في القانون العام غزة - فلسطين)
https://doi.org/10.65723/RMSP2654

الملخص:
من بين انجازات الأمم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمنع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، وكذلك دفع عجلة السلام والأمن الدوليين، وعلى كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمال الأسلحة المحرمة دولياً ضد سيادة أية دولة أخرى.
أن لحفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية لا بدو أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لمنع استعمال الأسلحة المحرمة لتفادي من وقوع الحروب والخسائر الاقتصادية بين الدول، وأن تطبيق مبادئ الأمم المتحدة لمنع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، كان ملازم لتطور المجتمعات البشرية لتكون الدرع الواقي للدولة.
إن الأمم المتحدة حينما وضعت مبادئها كان لضمان حرية الشعوب وتحقيق الأمن والسلم العالميين ليحي المجتمع في كرامه دون حروب وعليه فإن مخالفة هذه القرارات يعتبر انتهاك واضح للسلم والأمن العالميين الأمر الذي يلزم اتخاذ تدابير وجزاءات دولية ضد الدولة التي انتهكت تلك المبادئ والحقوق لكف يدها عن هذه الممارسات والخروقات وعودتها للانخراط في المجتمع الدولي.
وتهدف الدراسة بشكل عام لتقييم دور الأمم المتحدة في منع استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، الإسهام في تقديم حلول للحد من استخدام تلك الأسلحة المحرمة دولياً وما تسببه من أضرار بالبشرية والبيئة مع تقديم رؤية جديدة وتدابير أكثر صرامة عند محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بواسطة المحكمة الجنائية الدولية.
وقد خلصت الدراسة إلى جملة النتائج والتوصيات أهملها: أن التمييز الأسلحة المحرمة وغير المحرمة وفق مبدأي حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وابراز التفرقة بين المحارب وغير المحارب، ومبدأ تحريم استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً غير ضرورية للمحاربين، نوصي إلى تعزيز منظمة الأمم المتحدة جهودها للعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل، وأن يغلب على عملها الطابع الإنساني من خلال مجلس الأمن.
الكلمات المفتاحية: ميثاق الأمم المتحدة، الأسلحة المحرمة دولياً

مقدمة الدراسة

تعتبر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً جريمة الحرب في حد ذاتها لأنها ضد المجتمع الدولي لمخالفتها لقانون التنظيم الدولي الذي وضعته الجماعة الدولية ممثلاً في ميثاق الأمم المتحدة، وإن انتهاك أعراف وقوانين الحرب، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً يرتبط بالمسؤولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عام من مبادئ القانون متمثلاً في القواعد الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض، أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف.

إن سقوط الملايين من الضحايا من جراء تلك الأسلحة أدى إلى تدخل من المجتمع الدولي عبر العصور من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية للحد من تلك الجرائم الكارثية، وعزمها على محاسبة مرتكبيها، حتى أصبح اليوم يتفق المجتمع الدولي ممثل بالأمم المتحدة وأجهزتها على تجريم تلك الجرائم ومنعها، واعتبارها انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التسليح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل، تستوجب الجزاء والعقوبة.
إن الأمم المتحدة حينما وضعت مبادئها كان لضمان حرية الشعوب وتحقيق الأمن والسلم العالميين ليحي المجتمع في كرامه دون حروب وعليه فإن مخالفة هذه القرارات يعتبر انتهاك واضح للسلم والأمن العالميين الأمر الذي يلزم اتخاذ تدابير وجزاءات دولية ضد الدولة التي انتهكت تلك المبادئ والحقوق لكف يدها عن هذه الممارسات والخروقات وعودتها للانخراط في المجتمع الدولي.
لذلك نص ميثاق دور الأمم المتحدة على الدور الأمم المتحدة في الحد من التسليح واستخدام الأسلحة المحرمة دولية، باعتبارها الركن الأساسي للتطبيق العدل واحترام الحريات والحقوق والحفاظ على السلم والأمن العالميين.
وفي هذه الدراسة سوف نتحدث على ما يأتي:

- **مبادئ الأمم المتحدة الخاصة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً.**
- **أهداف الأمم المتحدة الخاصة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً.**

مشكلة الدراسة

إن استخدام تلك الأسلحة بأنواعها من أسلحة كيميائية (القنابل السامة والقنابل الحارقة) ونووية، الإشعاعية ذات الطبيعة الفيزيائية (الأسلحة الجرثومية) ذات قوة تدميرية كبيرة في المنشآت رغم وجود أسلحة تقليدية يستخدمها المحاربون في القتال لشل قوة الأعداد قبل إنتاج وتصنيع تلك الأسلحة المحظورة، وعليه تحدد مشكلة البحث عبر السؤال الرئيسي التالي: في بيان مدى الزام الأمم المتحدة للدول في منع تصنيع واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً؟
ينتج عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة سيجيب عليها الباحث من خلال الدراسة وهي كالتالي:

- ما هي مبادئ الأمم المتحدة؟
- ما هي أهداف الأمم المتحدة؟

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها

- يمكن أن تضيف هذه الدراسة للمهتمين والباحثين بشكل عام، كونها نعتبر من الدراسات النادرة والقليلة التي تحدث على المبادئ الحاكمة لمنع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

قسام الدراسة

(1)- مبادئ الأمم المتحدة الخاصة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً
(2)- أهداف الأمم المتحدة الخاصة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً

بعد ظهور تداخل مصالح الأمم المتحدة بمصالح المجتمع الدولي ، أدى إلى ظهور منظمة الأمم المتحدة، وهي الهدف الأساسي في إنشاء العلاقات الدولية بين الدول من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين بتحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً.
لكل ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا القسم إلى قسمين:

- **(1-1): مبادئ الأمم المتحدة وفق القانون الدولي.**
- **(2-1): أهداف الأمم المتحدة وفق القانون الدولي.**

(1-1): مبادئ الأمم المتحدة وفق القانون الدولي:

يوجد لكل منظمة دولية عدة مبادئ وأهداف التي تعمل عليها لتوضح مدى تنفيذها على أرض الواقع لضبط أعمالها وأعمال المنظمين إليها، وعليه يقسم هذا القسم إلى سابعة أقسام:

- **(1-1-1): مبدأ المساواة في السيادة.**
- **(1-1-2): مبدأ فض المنازعات الدولية بطرق السلمية.**
- **(1-1-3): مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية.**

- **(1-1-4): مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها.**
- **(1-1-5): مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها.**
- **(1-1-6): مبدأ عدم التداخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.**
- **(1-1-7): مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية.**

- (1-1-1): مبدأ المساواة في السيادة

حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " [1] وهذا المبدأ بدوره يقوم على مبدأين هما :-

1- تسليم الهيئة واعترافها بسيادة الدول الأعضاء .

2- يجب أن يكون الدول الأعضاء متساوية وهو مبدأ من المبادئ الأساسي والأولى التي ارساها القانون الدولي.

فبعد أن كانت إرادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد على تلك الإرادة أي قيد في مواجهة الدول الاخرى، مما جعل استخدام القوة في العلاقات الدولية هي الوسيلة الأولى لتأكيد سيادة الدولة وجاء ظهور نظرية السيادة ليحد وبشكل تدريجي تلك الإطلاقة التي تميز بها المجتمع حينها[2].

لقد كان مبدأ المساواة بين الدول هو نتيجة فرعية وأثر من أثار الاعتراف بسيادة الدول، وقد شكل هذا المبدأ أهم الدعائم التي ارسى ميثاق الامم المتحدة اسسه عليها سواء في المؤتمرات الدولية التي سبقت إعلان الميثاق ام بما يتضمنه الميثاق فيما بعد من مواد نصت صراحة او اشارت ضمنا الى هذا المبدأ .

وكان مبدأ المساواة في السيادة من أهم المواضيع التي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها الاول في المكسيك في عام 1964 والذي حظي بموافقة الجميع وقد فسر حينها على النحو التالي :

1- تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة بوصفهم اشخاص القانون الدولي ولذا فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

2- المساواة في السيادة تتضمن :

- تتمتع جميع الدول بالحقوق التي تنظمها السيادة التامة.
- احترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول.
- يترتب على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الكبرى .

وكما أخذ ميثاق الأمم المتحدة بعض نتائج مبدأ المساواة في السيادة يجب أن يكون صوت لكل دولة متساوياً في الأهمية على رغم اختلاف حكومتها أو عدد سكانها أو مساحتها[1].

ويعد مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ المهمة للأمم المتحدة، ويعرف مبدأ المساواة في السيادة حسب مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص على المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية[2].

وعلى هذا، تعد كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الدولي الداخلي في الهيئة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

وكذلك يرى الباحث أن هذا المبدأ من رغم عدله وشرط أساسي لدخول الدول لمنظمة الأمم المتحدة، ذلك اصاب خلل بإعطاء ومنح الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن(الاتحاد السوفيتي_ الولايات المتحدة الأمريكية_ فرنسا_ بريطانيا_ الصين) بحجة شغلها مراكز دائمة في الأمم المتحدة، وما هي أهمية هذا المبدأ ما دام هناك تمييز وتفرقة لهذه الدول عن باقي الدول الأعضاء الأخرى.

---

(1) المادة الثانية، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

(2) موقع مبادئ الأمم المتحدة، https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/11/11_2020_03_26!11_17_26_PM.docx)

(1) حمد، تاريخ و نظريات العلاقات الدولية، ص343.

(2) أبو سويرح، رسالة الماجستير بعنوان مدى فاعلية والزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة- دراسة مقارنة- ص10.

- (1-1-2): مبدأ فض المنازعات الدولية بطرق السلمية

يطبق هذا المبدأ في حالة كانت النزاعات التي تصيب بين الدول الأعضاء، حيث الأمم المتحدة لا تتدخل في المنازعات التي تحدث داخل الدولة، وحيث نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بقولها" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السليمة على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[1]. وتعد هذه الوسائل وسائل دبلوماسية كالتحكيم والتحقيق والمفاوضات المباشرة[2]، وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يعن نزاع ما، وأكدت المادة(33) من ميثاق الأمم المتحدة على تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية[3]، والتي تنص على:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

ويتضح مما سبق، على أهمية وجود الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية هو العمل على منع وقوع أي حرب بين الدول، وذلك بفض النزاعات القائمة بينها بالطرق السليمة التي لا تؤدي إلى مزيد من الحروب ووقوع الضحايا.

وتكمن أهمية فض المنازعات بالطرق السلمية ، أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام.

- (1-1-3): مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية

يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ حيث نصت المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[1].

حيث يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية القانونية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، عند التزام الدول بتحديد وواجباتها وتنفيذ التزاماتها التي اتخذتها على نفسها ذلك إلى ترسيخ العلاقات الدولية بين الدول وهذا يحافظ على التنظيم الدولي بين الدول، وإذا خل هذا المبدأ يؤدي إلى فقد التنظيم الدولي ما بين الدول[2].

وهنا قد يحدث مشكلة من حيث الناحية العملية، لا يمكن معرفة النية الدول بتحديد وواجباتها وتنفيذ التزاماتها، إلا الله عزوجل والدولة نفسها، ولمعرفة الدولة بتنفيذ التزاماتها في مبدأ حسن النية يكون هناك خطوات قانونية تتناسب مع قواعد القانون الدولي، وإن لم تحقق مصالحها وخطواتها السياسية ذلك لا تختلف مع قواعد القانون الدولي[3].

وهذا مبدأ يحتاج تطبيق خاص في الالتزامات الأتية[4]:

1- الأعمال التي تقوم عليها المنظمة وفقاً للمادة(7/2).
2- الوفاء بأعباء المالية وفقاً للمادتين(19،17).
3- تنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمواد(25،43،44،45،48،49).

يعمل على تنفيذ هذا مبدأ على زيادة وتحقيق التعاون بين الدول فيما بينهما، ويعزز التنسيق والتفاهم بين دول العالم سواء كانت قوية أو ضعيفة، وهذا يعمل إيجاد علاقات تعاونية بينهم قابلة لاستثمار.

---

(1) المادة الثانية، الفقرة الثالثة، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(2) المسدي، قانون المنظمات الدولية، ص183.

(3) المادة الثالثة والثلاثون، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

) المادة الثانية، الفقرة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م،1(

) المسدي، قانون المنظمات الدولية، ص2.183(

) القتلاوي، التنظيم الدولي، ص3.115(

(4) راجع مواد(2،17،19،25،43،44،45،48،49) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

- (1-1-4): مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها

وقد نصت المادة الثانية الفقرة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها" قدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع[1].

ويتضح من هذا المبدأ، أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، ويترتب على هذا مبدأ نوعين من التزامات، التزام الإيجابي الذي يقوم على تسخير القوات العسكرية وغير العسكرية لمساعدة الأمم المتحدة في عملها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتزام السلبي الذي يقوم على عدم تقديم أي مساعدة للدولة التي تتخذها الأمم ضدها أي جزاء أو عملاً من أعمال المنع أو القمع[2]، ذلك ما نصت بها المادة الخامسة الفقرة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

- (1-1-5): مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها

نصت المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة، على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"[1].

ويتضح من هذا النص وجود بعض القيود يتقيد بها هذا المبدأ؛ إذ قضى النص بإتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولي، وفي وقتنا الحالي لم يتم الاستقرار والاستمرار على رأي أو حل فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بالالتزام بالحلول السليمة لفض المنازعات الدولية، ومنع استخدام القوة والحروب في العلاقات الخارجية. ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل السلمي في أي نزع مشار إليه[2].

وإذا قررت الأمم المتحدة الخروج عن الالتزام الناتج عن المعاهدات التي تلزم أطرافها فقط للوصول إلى هدفها الأساسي وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي والذي سوف يتأثر في مخالفة التي تصدر من الدول غي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[3]. حيث العامل الذي يساعد على التعاون والاحترام المتبادل بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك لمنع دون انتشار القلق والفوضى في المجتمع الدولي .

- (1-1-6): مبدأ عدم التداخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بقولها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[1].

ويقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلام والأمن الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والذي نص عليه الفصل السابع من ميثاق والذي يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وهذا المبدأ يوضح سيادة الدول وممارسة أعمالها ووظائفها وحياتها السياسة بكامل حرية بدون تداخل في شؤونها، ذلك لحفاظ على استقرار النظام الدولي وبقى العلاقات الدولية بين الدول، ذلك يحق الطمأنينة وأن المنظمة الدولية ليست ذات يد عليا على الدول[2].

وأن المنظمة الدولية لا تتداخل في الشؤون الداخلية لأي دولة إلا في حالتين وفق ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، وهما:

1- التدخل لمنع وقوع حرب عالمية بسبب انتهاك حقوق الإنسان الذي يهدد السلم والأمن الدولي.
2- طلب الدولة نفسها من الأمم المتحدة التدخل لعدم قدرتها فرض القانون.

---

(1) المادة الثانية، الفقرة الخامسة، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(2) حمد، تاريخ ونظريات العلاقات الدولية، ص345.

(1) المادة الثانية، الفقرة السادسة، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(2) موقع مقاتل في الصحراء، مبادئ الأمم المتحدة، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec03.doc_cvt.htm

(3) المسدي، قانون المنظمات الدولية، ص188.

(1) المادة الثانية، الفقرة السابعة، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(2) الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص119.

- (1-1-7): مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية

وفي هذا المبدأ أكدت الأمم المتحدة أن يمنع أعضاء المنظمة في علاقتهم الدولية عند تهديد باستعمال القوة والعنف واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[1].

(1-2): أهداف الأمم المتحدة وفق القانون الدولي

حددت حكومات الدول التي تواجدت في سان فرانسيسكو أهداف الأمم المتحدة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

- **(1-2-1): حفظ السلم والأمن الدوليين.**
- **(1-2-2): تنمية العلاقات الودية بين الدول.**
- **(1-2-3): تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.**
- **(1-2-4): اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء.**

- **(1-2-1): حفظ السلم والأمن الدوليين**

كما نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السليمة، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[2].

وقد خصت الهيئة المجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليين، الذي يملك سلطات وفعاليات واسعة، ووعدت الهيئة المجلس الأمن بتحقيقه سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة والحروب. وهذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.

وأن الهدف التي تقوم عليها المنظمة هو منع الحروب بين الدول حتى لا يتولد أي حروب عالمية مما يؤثر على السلم والأمن الدوليين، بغرض النظر بدخول المنظمة في الحرب التي تحدث ما بين الدول، حتى لم تهدد السلم والأمن الدوليين، ودورها يقوم عليها المتابعة والتدخل لحل المشاكل ما بين الدول حتى لا يؤدي إلى الحروب[1].

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، حيث أن منظمة دولية عندما تحدد مبادئها، وأن هذا المبدأ يوجه المبادئ التي قامت من أجلها، وقد جاءت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

- (1-2-2): تنمية العلاقات الودية بين الدول

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[2].

توضح نص المادة أن تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، يجب أن تكون الدولة في حال استقرار، أن علاقات دولية لا يمكن ارتباطها مع دولة خاضعة تحت احتلال، وأن هذه المادة ربطت بين حق تقرير المصير والقدرة على تنظيم وإقامة علاقات دولية مع الدول، حق تقرير المصير يعطي للشعوب الحق من التخلص السيطرة والاستعمار الدولة، ذلك من خلال تحديد دساتيرهم ونظام حكمهم، ولهم الحق تمتع بالحرية الكاملة وتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات.

---

(1) عزيز، المنظمات الدولية والإقليمية، ص69.

(2) المادة الأولى، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(1) الفتلاوي، التنظيم الدولي، ص96.

(2) المادة الأولى، الفقرة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م

- (1-2-3): تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

نؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، سواء للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن لهذا الهدف من أهمية كبيرة، تحتوي على هيكلية الأمم المتحدة جهازاً رئيسياً متخصصاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أسس لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينهما. كما تعمل الأمم المتحدة على[2]:

- تحقيق مستوى أعلى المعيشة ذلك لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- على العالم أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، بلا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة الحقوق والحريات فعلاً، كما نصت المادة(56) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)[3] .

- (1-2-4): اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء

نصت المادة الأولى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"[1]، وأن الهدف من هذا النص هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل الأمم المتحدة بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف التعاون والتفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

وتعمل الولايات المتحدة كمنسق بين الدول بدون أن يكون لها السلطة العليا عليهم، وهي تعمل على تنسيق بين نشاطات وأعمال المنظمة ونشاطات وأعمال الدول، ذلك لتحقيق الصالح العام لجميع الدول[2].

وهذا الهدف أصبح حكراً بين الدول الكبرى، ذلك يهدد بين المصالح والعلاقات الدولية بين الدول، وهذا يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وأنه يخالف نفس المبادئ والأهداف التي قامت المنظمة من أجلها، وهذا يؤدي إلى انتقاد المنظمة والانفصال منها، ذلك يؤدي إلى حل عقد التنظيم الدولي[3].

الخاتمة

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المبادئ الحاكمة في منع استعمال الأسلحة المحرمة دولياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال قسمين: القسم الأول عن مبادئ الأمم المتحدة وفق القانون الدولي، والقسم الثاني عن أهداف الأمم المتحدة، ومن أهم النتائج والتوصيات في هذه الدراسة الآتي:

أولاً: النتائج الدراسة

- أن التمييز الأسلحة المحرمة وغير المحرمة وفق مبدأي حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وابراز التفرقة بين المحارب وغير المحارب، ومبدأ تحريم استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً غير ضرورية للمحاربين.

---

(1) المادة الأولى، الفقرة الثالثة ، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

(2) المادة الخامسة والخامسين، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

(3) المادة السادسة والخامسين، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

(1) المادة الأولى، الفقرة الرابعة، من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945م.

(2) المسدي، قانون المنظمات الدولية، ص180.

(3) أبو سويرح، رسالة الماجستير بعنوان مدى فاعلية والزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة- دراسة مقارنة- ص17.

- الأسلحة المحرمة دولياً هي الأسلحة التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية سارية وتشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ثانياً: التوصيات الدراسة

- نوصي إلى تعزيز منظمة الأمم المتحدة جهودها للعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل، وأن يغلب على عملها الطابع الإنساني من خلال مجلس الأمن.